الأمم المتحدة

A/C.3/61/L.42

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

بيلاروس: مشروع قرار

حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالوفاء بالالتزامات الدولية ذات الصلة التي تعهدت بها بملء إرادتها،

وإذ تدرك أن الولايات المتحدة الأمريكية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

081106 081106 06-60082 (A)

وإذ تشير إلى أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ تؤكد من جديد أن تحسين الأمن ومكافحة الإرهاب ينبغي الاضطلاع بهما في احترام كامل لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية،

وإذ تضع في اعتبارها القرار الذي اتخذه البرلمان الأوروبي بشأن غوانتانامو في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية عضو في منظمة البلدان الأمريكية وملتزمة باحترام معايير حقوق الإنسان بموجب ميثاق تلك المنظمة، وإذ تدرك أن لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية قررت في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاكات حقوق سكان مدينة واشنطن العاصمة بموجب المادة الثانية المعنونة ''الحق في المساواة أمام القانون'' والمادة العشرين المعنونة ''الحق في التصويت والمشاركة في الحكم'' من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الذي اعتمدته منظمة البلدان الأمريكية في بوغوتا في ٢ أيار/مايو ١٩٤٨، وذلك بحرمانها إياهم من فرصة فعلية للمشاركة على قدم المساواة في هيئتهم التشريعية الاتحادية،

وإذ تحيط علما بتقرير بعثة تقييم الاحتياجات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلق بالانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية[٥]،

١ - **تعرب عن قلقها وجزعها العميقين:**

(أ) إزاء التقارير المستمدة من موارد موثوقة والمتعلقة بحدوث انتهاكات منتظمة للحقوق والحريات الأساسية في الولايات المتحدة، بما فيها الاعتداءات الصارخة على حرية الصحافة والرقابة الشديدة على وسائط الإعلام؛ وحالات الاعتقال والاحتجاز تعسفيا، سرا والحبس الانفرادي؛ والرقابة الإلكترونية دون إذن من المحكمة، واستمرار مناخ التعصب وكره الأجانب والتمييز واتساع نطاقه؛

(٥) متاح من www.osce.org.

(ب) إزاء عدم امتثال النظام الانتخابي في الولايات المتحدة الأمريكية لالتزامات ذلك البلد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] بأن يكون لكل مواطن حق وفرصة أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

(ج) لأنه بالرغم من تقرير لجنة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بالمخالفات في التصويت في فلوريدا أثناء الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٠[٦] الذي توصلت فيه اللجنة إلى نتيجة مفادها أن السياسات والممارسات الانتخابية التي اتبعت في فلوريدا والتي حالت دون إدلاء بعض سكان فلوريدا بأصواتهم في الانتخابات، أو احتساب أصواتهم، وبخاصة منهم الأمريكيون من أصل أفريقي أو إسباني أو الناطقون منهم باللغة الكريبولية ممن هم بحاجة إلى مساعدة لغوية، أو المعوقون، فإن تلك الممارسات قد استمرت خلال الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٤؛

(د) لكون بعض تقنيات الانتخابات، بما في ذلك اشتراطات التحقق قد حرمت، على نحو غير متناسب، الفقراء وكبار السن والأقليات والمهاجرين من التصويت في الانتخابات؛

(هـ) لأنه بالرغم من الوعد الذي أعلن في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٠ في الولايات المتحدة بتحسين النظام الانتخابي، فإنها لم تقم بإصلاح النظام الانتخابي الذي لا يزال مشوبا أساسا بالعيوب ويمكن أن يحرم بعض الناخبين المؤهلين من حقهم في التصويت ويتيح إمكانية التلاعب بنتائج الانتخابات؛

(و) لأنه بالرغم من أن الولايات المتحدة، شأنها في ذلك شأن أي دولة عضو في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، قد أخذت على نفسها وبملء إرادتها التزاما سياسيا ملزما بأن تضمن أن تكون الانتخابات لديها حرة ونزيهة، فإنها لم تف بالتزامها هذا بمنعها المراقبين المستقلين الدوليين والمحليين من مراقبة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية؛

(ز) لأن الولايات المتحدة الأمريكية تواصل انتهاك المعايير الدولية باستخدامها عقوبة الإعدام بحق الأشخاص القصّر والمتخلفين عقليا؛

(ح) لأن التدابير التشريعية التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الأمن لديها، بما في ذلك إقرار وتنفيذ قانون الولاء للوطن في الولايات المتحدة الأمريكية،

---

(٦) متاح من www.usccr.gov/pubs/vote2000/main.htm.

لعام ٢٠٠١، قد أدت إلى تقييد الحقوق والحريات المدنية الحيوية التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأخرى كذلك، والإساءة إليها؛

(ط) لأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية أثناء شنها للحرب على الإرهاب، سواء خارج الولايات المتحدة أو داخلها، قد انتقصت من قضية حقوق الإنسان ومن قيمة الحياة الإنسانية، وأدت إلى النيل من الإطار الدولي لمبادئ حقوق الإنسان؛

(ي) لأن المراوغات الجسورة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية للحد من سلطة المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك أمور منها النظر في إمكانية حجب المساعدة الاقتصادية عن الحكومات التي ترفض منح الحصانة من المثول أمام المحكمة لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية، قد تنتقص من قيمة هذه المؤسسة الهامة وتضعف جهودها البناءة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون؛

(ك) إزاء المعلومات المتعلقة بحرمان عدد غير مصرح به من الأشخاص، بمن فيهم أطفال قصّر، من حقوقهم ممن احتجزوا جرّاء العمليات العسكرية التي جرت في أفغانستان وموقوفون حاليا في معسكرات الاحتجاز في غوانتانامو، مما أدى إلى استحداث نسخة معاصرة من سجون الأعمال الشاقة (الغولاغ السوفييتية) بترسيخ ممارسة الاحتجاز التعسفي لأجل غير مسمى، انتهاكا للقانون الدولي، وكذلك إزاء المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري لبعض أولئك المحتجزين؛

(ل) لأن الرفض أو الفشل في تحديد مكان وجود المحتجزين، ومركزهم، مما يتركهم خارج نطاق حماية القانون لفترة غير محدودة، يمثل انتهاكات واضحا لمعايير إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٧]؛

(م) لأن انعدام الرغبة في تطبيق اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨] على المحتجزين في غوانتانامو يشكل انتهاكا لقانون حقوق الإنسان الدولي، ويُشكّك في مدى صدق نية الولايات المتحدة الأمريكية في احترام الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣]؛

---

(٧) انظر القرار ١٣٣/٤٧.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٧٥، رقم ٩٧٠-٩٧٣.

(ن) إزاء استمرار ورود تقارير تفيد وقوع حالات من سوء المعاملة والتعذيب والموت رهن الاعتقال ولجوء عناصر الشرطة وضباط السجون إلى استخدام القوة المفرطة كوسيلة من وسائل الاستجواب، بما في ذلك استخدام الحبس الانفرادي والكلاب والحرمان من الحواس ومن النوم والتهديد بالقتل وغير ذلك من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية غير الإنسانية أو المهينة؛

(س) لأن تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية أعطت دليلا كافيا للقول بأن معارضتها المعلنة للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كانت معارضة ظرفية، وبالتالي فإنها تخالف التزاماتها الدولية بشكل جوهري؛

(ع) لأن قانون اللجان العسكرية بالولايات المتحدة لعام ٢٠٠٦ يُقيد التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ف) لأن الولايات المتحدة الأمريكية قد أضرت بشكل جسيم، نتيجة لتلك الممارسات، بقضية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد العالمي؛

٢ - **تحث** الولايات المتحدة الأمريكية على:

(أ) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان؛

(ب) أن تصبح طرفا في جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية فتتيح للمجتمع الدولي بذلك أن يرصد حالة حقوق الإنسان في الولايات المتحدة على نحو كامل؛ ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩]، والبروتوكولين الاختياريين[١٠] الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[١١]، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[١٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣]، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[١٤]، واتفاقية حقوق

(٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٠) القرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(١١) القرار ٢٣٩١ (د-٢٣)، المرفق.

(١٢) القرار ٣٠٦٨ (د-٢٨)، المرفق.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٤) القرار ٦٤/٤٠ زاي، المرفق.

الطفل[١٥]، والاتفاق المنشئ لصندوق النهوض بالسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ج) أن تتعاون تعاونا كاملا مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لكفالة اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتحقيق بشكل كامل ومحايد في جميع حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب، ولضمان تقديم الجناة إلى المحاكمة أمام محكمة مستقلة، وإنزال العقوبة بحقهم في حال ثبوت إدانتهم، وذلك على نحو يتفق مع التزامات الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن توائم العملية الانتخابية والإطار التشريعي مع المعايير الدولية؛

(هـ) أن تقوم، وفقا للعملية الدستورية لديها ولأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك ما يتعلق باستنتاجات لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات الضرورية لمنح سكان واشنطن (العاصمة) وسيلة انتصاف فعالة تشمل اعتماد قوانين وغير ذلك من التدابير اللازمة التي تضمن لهم الحق الفعلي في الاشتراك بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين منتخبين بحرية وفي ظل ظروف عامة من المساواة في هيئاتهم التشريعية الاتحادية؛

(و) أن تلغي عقوبة الإعدام بحق الأشخاص القصّر والمتخلفين عقليا؛

(ز) أن توقف على الفور ممارسة الاحتجاز السري أو الحبس الانفرادي وأن تكفل اتساق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء وأن تراعي احتياجات الفئات الضعيفة بصورة خاصة؛

(ح) أن تتخذ الخطوات اللازمة للانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية، أي الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان ''ميثاق سان خوزيه، كوستاريكا''، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ''بروتوكول سان سلفادور''، واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن إعادة الأطفال على الصعيد الدولي، واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتنازع القوانين بشأن تبني القُصّر، واتفاقية البلدان الأمريكية

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

لمكافحة الاتجار الدولي بالقصر، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق المدنية للمرأة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله ''اتفاقية بيلم دو بارا''؛

(ط) أن تتخذ، عاجلا، جميع التدابير اللازمة لمنح محتجزي غوانتانامو الحق في محاكمة منصفة وعادلة، إما في الولايات المتحدة الأمريكية أو في إطار مؤسسة معترف بها دوليا؛

(ي) أن تنفذ سياسة قائمة على عدم التساهل بتاتا في حالات التعذيب من خلال التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب ومحاسبة مقترفي أعمال التعذيب بما من شأنه تعزيز ثقافة تنظر إلى التعذيب باعتباره سلوكا إجراميا غير مقبول؛

(ك) أن تدعو جميع آليات رصد حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعاقبة عليها، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، التابعيْن لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابعيْن للجنة حقوق الإنسان، إلى زيارة جميع أماكن الاحتجاز، وأن تمنحهم إمكانية وصول غير مقيدة إلى جميع معسكرات الاحتجاز؛

(ل) أن تتخذ تدابير عاجلة لجعل التشريعات المتعلقة بالأمن القومي متفقة مع التزامات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(م) أن تجعل الإجراءات التي تتبعها قوات الشرطة والأمن لديها متفقة مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية ذات الصلة؛

(ن) أن تعلق واجبات كبار المسؤولين المتورطين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق منحهم الإذن لمرؤوسيهم باتباع ممارسات لا تنسجم مع المعايير الدولية، وعن طريق تزويد رؤسائهم بالمشورة القانونية التي لا تنسجم مع التزامات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الاتفاقات الدولية؛

٣ - **تصر** على ضرورة أن تتعاون الولايات المتحدة الأمريكية تعاونا كاملا مع آليات مجلس حقوق الإنسان، وأن توجه الدعوة إليها، بما فيها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعاقبة

عليها والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٤ - **تقرر** مواصلة نظرها في هذه المسألة، في دورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.